

الشركة القابضة لكهرباء مصر

مجلس الإدارة

الجلسة العادية عشرة لسنة ٢٠١٦

مذكرة رقم (٢)

بيان

لائحة السلامة والصحة المهنية

للشركة القابضة لكهرباء مصر وشراكتها التابعة

١٦



مذكرة رقم (٣)
للعرض على مجلس الإدارة
بشأن
لائحة السلامة والصحة المهنية للشركة القابضة وشركاتها التابعة

- بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ وافق مجلس الإدارة بجولته التاسعة لسنة ٢٠١٥ على اعتماد الخطة التنفيذية والجدول الزمني لتطبيق نظام الالتزام والإبلاغ بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمقدم من المكتب الاستشاري (PWC) تفيذاً لتوصيات المكتب الاستشاري حازم حسن (KPMG).
- بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ تم تحديث الجدول الزمني الخاص بإجراءات تنفيذ قواعد الالتزام بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة وتضمن البرنامج الزمني استحداث لائحة السلامة والصحة المهنية للشركة القابضة وشركاتها التابعة على أن يتم الانتهاء من اعتمادها في ٢٠١٦/١٠/٣٠ تمهيداً لنشرها على الموقع الإلكتروني بالشركة القابضة وشركاتها التابعة وكذا نشرها على كافة العاملين.
- تم إعداد اللائحة المشار إليها بعاليه من قبل قطاع السلامة والصحة المهنية والبيئية وتم مراجعتها من قبل قطاع الشؤون القانونية (مرفق أصل اللائحة المقترحة).
- الأمر معروض على المجلس المؤقر للتفصيل بالنظر واعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / هشام سليمان
”جابر دسوقي مصطفى“

مقدمة بلاشرة أفضل الممارسات للسلامة والصحة المهنية للعاملين من أخطار

العمل وأمراض المهنية



مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة الدائمين والمؤقتين، كما تسري عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٢)

يقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

<p>مجال يهدف إلى حماية كافة فئات العاملين من التأثيرات الصحية الخطيرة الفورية أو الزمنية أو بعيدة المدى التي قد تترجم عن المخاطر المرتبطة بالعامل لو بيته أو شروطه أو ظروفه، بما يضمن استمرار تتمتع العمال بصحة بدنية وعقلية واجتماعية ملائمة.</p> <p>تعبر عن المحتوى التقني والمادي والبيئي والجسدي والاجتماعي لجميع أماكن العمل والتي تشكل جزءاً من مكونات البيئة العامة.</p> <p>هي احتمالية حدوث الخطير ، سواء نتيجة ظروف أو ممارسات العمل التي قد تشكل خطورة تصيب صحة العمل أو مكونات بيئه العمل أو البيئة العامة نتيجة التعرض لعوامل بيئه العمل المختلفة (الفيزيائية والكيميائية والجسديه والميكانيكية والتلاؤمية/الارجونومية)</p> <p>الإجراءات المتخذة لتحسين بيئه العمل وشروط وظروفه، او معالجة العوامل التقنية والبيئية والشخصية المؤدية الى مختلف مخاطر بيئه العمل.</p> <p>هو الشخص الذي يقوم بدور وقائي من خلال الاشراف على تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية بالشركة.</p>	<p>السلامة والصحة المهنية</p> <p>بيئة العمل:</p> <p>مخاطر بيئه العمل:</p> <p>تأمين (اصلاح) بيئه العمل:</p> <p>أخصائي السلامة والصحة المهنية:</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>النار (الارجونوميا): توافق قدرات العامل وامكانية الجسمية والذهنية والنفسية مع بيئة العمل وشروطه وظروفه.</p>	<p>المادة الضارة او الخطيرة:</p>
<p>هي تلك التي لها تأثيرات صحية كالتسكم او المرض او تكون الاورام المرطانية او التفاعل مع الجلد او الاغشية المخاطية او الوفاة او تأثيرات بيئية كالنحوث المؤدي لموت الكائنات الحية او لاستحالة استخدام المياه لاغراض الشرب او للنظافة او تأثيرات ذاتية كالتفاعل او التناكل او الاشتغال او الالتهاب او لاصدار غازات او ابخرة او ادخنة ضارة، اما النفاية (المخلف) الضارة او الخطرة فهي التي تحتوي على مادة او خليط من مواد ضارة او خطيرة.</p>	<p>اصابة العمل والامراض المهنية</p>
<p>التعريف الواردة لها في قانون التأمين الاجتماعي وقراراته التنفيذية.</p>	<p>والامراض المزمنة:</p>
<p>التعريف الواردة له بالقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣.</p>	<p>الحادث الجسيم:</p>

المادة (٣)

يتولى قطاع السلامة والصحة المهنية بالشركة التفتيش على جميع مواقع الشركة لضمان توافر الاحتياطات والتدابير اللازمة لتأمين بيئة العمل من المخاطر، وخاصة: ١. المخاطر الكهربائية. ٢. المخاطر الميكانيكية. ٣. المخاطر الكيميائية. ٤. المخاطر البيولوجية. ٥. المخاطر الفيزيائية. ٦. المخاطر البشرية. ٧. المخاطر البيئية.

المادة (٤)

يتطلب من الشركة:

- توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض المهنية التي قد تتجسد داخل بيئة العمل.
- توفير وسائل معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعاملين من أخطار العمل والإمراض المهنية كالملابس الواقية والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها. ٣. إباحتة العامل قبل مزاولة عمله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها مع مراعاة أن يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع مواقع الشركة والعاملين فيها من أخطار الحرائق والانفجارات أو تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والأجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات

الجهات الرسمية المختصة



٣٠
٢٠٢٣

الباب الثاني
احتياطات للعمل على المعدات الميكانيكية

المادة (٥)

١. يجب تشغيل الآلات والمعدات الميكانيكية بمعرفة المختصين أو تحت إشرافهم المباشر وحسب قواعد التشغيل الآمنة، وأن يتم إيقاف أية آلة غير آمنة عن العمل فوراً إلى أن يتم تصلاحها ونزع أسباب عدم الأمان بها.
٢. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مزودة بوسائل الوقاية الذاتية وإن تكون ملائمة لنوع وطبيعة العمل.
٣. يجب الالتزام بتعليمات الشركة الصانعة حول طرق التشغيل والتحذيرات والصيانة الدورية للأجهزة والآلات وتسجيل نتائجها في سجل خاص لكل آلة، وكذلك تسجيل ما تم فيها من إصلاحات وقطع الغيار التي تم استبدالها، ويقوم بذلك فنيون مختصون مدربون.
٤. يجب قبل استخدام أية آلة أو معدة ميكانيكية في العمل الكشف عليها واختبارها بمعرفة المختصين، وأن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.
٥. يجب ترك مساحات كافية مناسبة حول الآلات والمعدات بحيث تسمح بالمرور وعدم إعاقة أداة العمل، أو عمليات الضبط والإصلاح.
٦. يجب القيام بإيقاف الماكينة عن العمل بشكل كامل وفصل التيار الكهربائي عند القيام بصيانتها أو تشحيمها أو تزييتها.
٧. يجب أن تحاط دائمًا وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجزاء الخطرة في الآلات، سواء كانت ثابتة أو متنقلة، بحواجز الوقاية المناسبة إلا إذا كانت هذه الآلات قد روعي في تصمييمها أنها تكفل الوقاية للعاملين عليها، وبراعي في إقامة هذه العواجز ما يلي:
 - أن تعمل على الوقاية الكاملة من الخطر الذي وضعت لتلافيه.
 - أن تحول دون وصول العامل أو أي من أعضاء الجسم إلى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل.
 - أن تكون مناسبة للعمل ولا تضيق العامل أو تعيقه عن العمل أو تعطل الإنتاج.
 - أن تعمل أوتوماتيكياً أو بجهود قليل بقدر الإمكان إذا كانت من النوع المتحرك.
 - لا تعيق تزييت وتشحيم أو ضبط أو إصلاح الآلات أو الكثف عليها، وأن تكون صالحة للعمل بأقل صيانة ممكنة.
 - أن تقاوم ما يتعرض له أثناء العمل من ضغوط واجهادات واصطدامات وإن تقاوم الحرارة والصدأ.
 - لا يتسبب عنها حوادث (لا توجد لها أجزاء مدببة أو زوايا حادة أو أطراف خشنة ولا تكون مصدراً لأية حادث).

مدون

- أن تكون مثبتة بشكل جيد، يمنع إزالة أو تركيب وسائل الأمان أو الحاجز الواقية كما يمنع تنظيف أو تشحيم أو تزييت أو صيانة آلة ماكينة إلا إذا كانت متوقفة عن العمل تماماً.
 - يجب أن تتوارد قريباً من الآلة وسيلة لإيقافها مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ وعند الضرورة.
 - يجب توفير الحماية المناسبة للعمال من أخطار الشظايا المنطاطيرة أو الأجسام الحادة وذلك بطرق الأمان المناسبة الصالحة لهذا الغرض.
 - يمنع ارتداء الملابس الفضفاضة وكذلك الأشياء العتالية كالقلادة وربطة العنق والشعر الطويل أثناء العمل أمام الآلات المتحركة كي لا تلتف على الماكينات وتعرض العمال للخطر.
 - في حالة عدم إمكانية وضع حاجز مادي لأسباب عملية كما في مكاتب التشغيل والقواعد تستخدم الأشعة الضوئية أو أي بديل فعال بحيث تتوقف فوراً حركة الجزء الخطر من الماكينة إذا قطعها أي جسم وبشرط أن تكون الدائرة مراقبة للتأكد من سلامتها باستمرار كما يجب أن تكون هذه الدائرة من النوع المزود بجهاز أمان للحركة.
 - يجب تعليق اللوحات الإرشادية بجوار الآلات في مكان العمل لإرشاد العمال إلى طرق العمل الصحيحة وإحتياطات الوقاية الواجب عليهم اتباعها.
 - يجب أن يراعى في كافة العدد اليدوية العادلة، أو التي تدار بالكهرباء أو الهواء المضغوط ما يلي:
 - ✓ أن تكون ذات نوعية جيدة وقوية البناء متينة التركيب، سليمة وخالية من العيوب (الكسور ... الشروخ ... الخ).
 - ✓ أن تكون مزودة بحواجز الوقاية المناسبة (إذا تطلب ذلك).
 - ✓ أن توافق فيها الوقاية من أخطار الصعق الكهربائي (إذا كانت تدار بالكهرباء).
 - ✓ توفير أماكن خاصة لحفظ تلك العدد مثل: دوالب العدة أو الصناديق المعدنية المخصصة لحفظ العدد اليدوية وإن تكون منظمة ونظيفة.
 - ✓ يجب أن لا تستعمل إلا في العمليات والأعمال المخصصة لها.
 - ✓ يجب أن يتم فحصها قبل وبعد العمل بها للتأكد من سلامتها.
 - ✓ أن يتم توجيه العمال وتوعيتهم وتدريبهم على الطرق السليمة لاستعمال تلك العدد وصيانتها والمaintenance عليها حتى تعمل دائماً بكفاءة وأمان.
 - يجب أن تبني سخانات البخار والأجزاء الناقلة للبخار من مواد متينة خالية من العيوب وتجري لها صيانة دورية حسب التعليمات الخاصة بذلك ويجب تزويدها بعمامات أمان ملائمة سواء للتحكم بمقدار الضغط وإخراج البخار أو وقف العمل بالجهاز.
 - يجب المحافظة على سلامة أوعية الضغط وأوعية الغازات المضغوطة والمسالة والمذابة وإجراء الفحص الدوري عليها للتأكد من سلامتها وعدم تسرب المادة المضغوطة من خلال الوعاء.

جواہر طباہ

1

6

المادة (١)

الروافع:

١. يجب أن يكون مشغل الرافعة مؤهلاً فنياً ولا تقدّم بدنياً لطبيعة العمل وإن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً ويكون حائز على رخصة قيادة مناسبة.
٢. يجب أن تكون الروافع متينة ويجري عليها فحص فني لجميع أجزائها واختبار لومات الإندار والأمان بها قبل تشغيلها، ويجرى هذا الفحص دورياً كل فترة محددة حسب التعليمات الخاصة بصيانتها أو بعد إجراء أي تعديل أو تغيير بالآلية وبعد كل تشغيل غير عادي وتسجل نتيجة هذا الفحص في سجل خاص لكل رافعة.
٣. يجب تعليق لوحات إرشادية بأحمال التشغيل على كل رافعة في مكان ظاهر، ولا يجوز تحملها بأكثر من حملها المحدد من قبل الجهة المصنعة والمراعي فيه معامل الأمان الكافي.
٤. يمنع أي شخص من التواجد تحت مجال عمل الرافعة كما يمنع العمال من الركوب فوق الأحمال.
٥. يجب عدم السماح لأي شخص بالصعود فوق الرافعة إلا بعد التأكد من أن التيار الكهربائي مفصل عن معدات تشغيل الرافعة، وإن لا يوضع مفتاح التشغيل في وضع التشغيل إلا بعد التأكيد من عدم وجود أي شخص على مسار الرافعة.
٦. عند قطع التيار الكهربائي فجأة أثناء التشغيل يجب فصل مصدر التيار الكهربائي حتى لا تعمل الرافعة فجأة عند عودة سريان التيار الكهربائي.
٧. يجب أن يخصص عامل إشارات مدرب للتوجيه عامل تشغيل الرافعة، كما يجب تخصيص إشارة واضحة لكل حركة من حركات الرافعة بحيث يتيسر للشخص الموجه إليه أن يسمعها أو يراها بسهولة، وإذا كانت الإشارة تعطي بالصوت أو الضوء فيجب تركيب جهاز خاص بذلك.
٨. يجب إحكام ثبيت أي رافعة وإحكام توازنها بضم أثقال ثبيتها ثبيتها قوياً ضماناً لعدم تأرجحها.
٩. يجب أن تزود الرافع بغراميل ميكانيكية أو كهربائية وجهاز أمان لمنع سقوط الأحمال المعلقة.
١٠. يجب تأمين نهاية مسار الروافع التي تعمل على قضبان علوية بوسيلة تمنع استمرار الرافعة في الحركة.
١١. يجب تزويد الروافع التي تستخدم في الطرق العامة بإرشادات التحذير الصوتية والصوتية وأنوار أمامية وخلفية.
١٢. يجب أن تتوفر لكل رافعة الصيانة الفنية الضرورية وتحل محل الأجزاء التالفة أولاً بأول.
١٣. يجب أن يخصص لعامل تشغيل الرافعة كابينة بها جميع مفاتيح التشغيل الضرورية وتتوفر فيها جميع الشروط الصحية والأمان.
١٤. يجب تزويد جميع الممرات الطولية بالروافع والسلام المؤدية إليها بسيارات واقية من السقوط.
١٥. يجب تزويد كل رافعة بوسيلة إطفاء حريق مناسبة.
١٦. يجب تزويد عامل الإشارة وجميع العمال الموجدين في منطقة التحميل بالخوذات الواقية وأحذية السلامة والملابس الواقية.

س / محمد طنطاوي

٢٠١٧

تمرين

:select1 >

١. يجب تزويد كابينة المصعد بأبواب متصلة اتصالاً ميكانيكياً أو كهربائياً بمصدر الحركة بحيث لا تفتح إلا عند توقف الكابينة عند فتحات الأدوار، كما يجب ألا يتحرك المصعد إلا بعد قفل الباب، كما يجب ألا تفتح أبواب الأدوار إلا عند وقوف الكابينة أمامها.
 ٢. يجب أن يوضع على كل مصعد بيان التشغيل الآمن ولا يجب أن يحمل أكثر من المقرر له.
 ٣. يجب ألا يدخل في تصنيع الكابينة مواد قابلة للإشتعال وتزود بوسيلة تهوية وإضاءة مناسبة ووسيلة للاستغاثة في حالة توقف المصعد، وألا تقل درجة مقاومة جدران بئر العمل للحرق عن ساعة واحدة على الأقل.
 ٤. يجب إجراء كشف دوري على التوصيلات الكهربائية والمحركات والتروس وإجراء صيانة دورية وإصلاح التالف منها فور اكتشاف التلف أو العطل، كما يجب إعداد سجل خاص تسجل فيه نتيجة هذه الفحوصات.
 ٥. يجب إحاطة مسار (الكابين) عند الأدوار بجدران أو أسوار تمنع دخول الأشخاص إلى بئر المصعد وتزويدها بأبواب لا تفتح أثناء تحرك المصعد.
 ٦. يجب تخصيص مصاعد للأشخاص وأخرى للبضائع ويكتب على مصاعد البضائع (مصد للبضائع ومحظوظ استعماله لنقل الأشخاص) وكذلك على كافة منافذ المصعد.
 ٧. يجب تزويد المصعد بفرامل إيقاف عند حدوث أي خطر، وتعمل هذه الفرامل أيضاً على ثبات المصعد في مكانه فوراً إذا قطع حبل الجر، أو عند حدوث ارتفاع فيه أو عند زيادة السرعة زيادة غير عادية.
 ٨. يجب تزويد المصعد بأنفال اتزان تتصل بحبل الجر حتى لا تتعرض محركات التشغيل للأحمال المفاجئة أو النقص المفاجئ للأحمال، كما تساعد في حالة الجر باليد.
 ٩. يجب أن يكون كل كابل للتعليق من قطعة واحدة.
 ١٠. إذا كان عدد كابلات التعليق اثنين أو ثلاثة فيجب توزيع الحمولة بينها بالتساوي.
 ١١. يجب التأكد من أن حبال الجر في حالة جيدة دائماً، كما يجب صيانتها دوريًا.
 ١٢. تراعي التعليمات أو المواصفات والمقاييس التي تصدر عن الجهات المختصة.

▶ العوارات والغمبات النباتية:

١. يجب أن تكون وصلات الجرارات والعربات الناقلة من مادة صلبة وسليمة ومزودة بأقال تمنع انفصالها، حتى لا يندفع الجرار بعيداً عن العربة المحابية أو الدافعة لها في المنحدرات أو المرتفعات.
 ٢. يجب توزيع الأحمال على الجرار أو الناقلة توزيعاً منتظاماً على العجلات حتى لا يؤدي عدم انتظامها إلى انقلاب الجرار أو الناقلة.
 ٣. يجب جعل الرؤية واضحة أمام سائق الجرار أو العربة الناقلة في حالة تحملها بأحمال عالية تحجب عنه الرؤية (أمامه ووراءه) تفادياً لحوادث التصادم.
 ٤. يجب تزويد السائق بوسائل الوقاية المناسبة، ففي حالة العربات الناقلة التي تستخدم في رفع الأحمال يجب تزويد مكان جلوس السائق بسقف واق ضد سقوط الأحمال.

م/ محمد طارم

٥. يجب ألا يسمح للعمال بركوب الجرارات أو العربات الناقلة ما عدا ساعتها فقط إلا إذا كانت مجهزة بمقاعد الركاب.

٦. إذا كانت محركات الجرارات أو العربات الناقلة تعمل بوقود يصدر عنه غازات ضارة فيجب أن يكون المكان المستعمل فيه الناقلة جيد التهوية بحيث لا تتعذر نسبة تركيز هذه الغازات في جو مكان العمل الحدود المسموحة بها، كما يجب عدم استخدام هذه المعدات في مكان مغلق لمدة طويلة واستبدالها بناقلات لا يصدر عنها ملوثات.

٧. عند استخدام العربات الناقلة في نقل أنابيب وأعمدة طويلة أطول من قاعدة الناقلة فيجب أن يعلق في نهاية الأنابيب أو الأعمدة إشارات تحذير ظاهرة أو وسائل إنذار بالضوء لكي يمكن للعمال مشاهتها، ولكي يتمكن السائق من تحديد النهاية حتى لا يصطدم بأشياء وأشخاص.

٨. يجب عدم تحمل الجرارات والعربات الناقلة بأحمال أكبر من الحمل الأقصى المسموح، كما يجب كتابة أقصى حمل مسموح به في مكان ظاهر على الناقلة.

٩. يجب القيام بفحص الجرارات والعربات الناقلة وأجزائها وصيانتها وتزيينتها وتشحيمها يومياً للتتأكد من سلامتها، كما يجب الفحص الدوري على هذه الأجزاء وتسجيل نتيجة هذا الفحص في سجل خاص.

١٠. يجب تزويد الجرارات والعربات الناقلة بإشارات التحذير الصوتية وأنوار أمامية وخلفية ووسيلة إنذار صوتية وضوئية للحركة الخلفية، وتعمل ذاتياً (أوتوماتيكياً) عند بدء الحركة الخلفية.

١١. يجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية ضد مخاطر الكهرباء عند استعمال العربات الناقلة الكهربائية وصرف الملابس الواقية لسائقها، فإذا كانت تعمل بالبطاريات فيزود بالنظارات الواقية من الأحماض والقفازات والمراويل والأحذية الكاوتشوك الواقية من الكهرباء والأحماض لاستخدامها عند اللزوم، كما يجب أن تكون أرضيات هذه الناقلات جافة وواقية من الانزلاق ومن الكهرباء الناتجة من العرية.

١٢. يجب تزويد جميع الجرارات والعربات بوسيلة الإطفاء المناسبة.

الناتلات (السيور الناقلة، الدراجيل أو البكرة، الجنازير المعاكبة، ... الخ)

١. يجب ترك مسافات كافية بجانبي الناقلات التي تمر في أنفاق حتى يسهل مرور الأشخاص بها لإجراء عمليات التزييت أو التنظيف أو الإصلاح، كما يجب أن تزود هذه الممرات بوسيلة إضاءة كافية ومناسبة.
 ٢. يجب إحكام جانبي الناقلات ونهايتها بحواجز واقية مناسبة تمنع تعرض العاملين لخطر رفع أيديهم بين الناقلة والجوانب الثابتة، كما تمنع من سقوط المواد المنقولة إليها.
 ٣. يجب وضع حواجز واقية مناسبة على شكل جسر أسفل الناقلات التي تعمل على مستوى مرتفع لوقاية المارين أسفلها من خطر سقوط المواد المنقولة عليهم.
 ٤. يجب منع ركوب الأشخاص على الناقلات، ويمكن وضع قضبان عمودية على خط سير الناقلة على مسافة تمنع من ركوب الأشخاص.
 ٥. يجب الالتزام والتقييد باحتياطات السلامة والأمان عند الانتهاء من استعمال الناقلة (التوقف الآمن).

٦- الالتزام والتقدّم باحتياطات السلامة والأمان عند الانتهاء من استعمال الناقلة (التوقف الآمن).

مکالمہ طنزی

— 1 —

1

الباب الثالث

احتياطات للعمل على المعدات الكهربائية

٦٥

الاشتراطات العامة:

١. يجب فصل التيار الكهربائي قبل إجراء أعمال الصيانة على التمديدات أو المعدات والآلات الكهربائية، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع إعادة التيار إليها عن طريق الخطأ أثناء الصيانة، مع وضع لاقنات تحذيرية مثل (خطر/ أعمال صيانة ممنوع تشغيل المفتاح)، ويجب اختبار كل دائرة قبل إجراء أعمال الصيانة للتأكد من فصل التيار عنها، وكذلك استخدام قفازات وأحذية عازلة ضد الكهرباء، وأن تكون جميع المعدات والأدوات المستخدمة في الصيانة بأيدٍ معزولة.
 ٢. يجب أن يراعى في تصميم الشبكة الكهربائية تحمل زيادة العمل في المستقبل إذا لزم إضافة دوائر أخرى.
 ٣. يجب ألا يجري العمل في معدات الجهد العالي والأماكن الخطرة إلا بواسطة عاملين أشرين على الأقل لهما دراية بتعليمات السلامة المهنية والقدرة على القيام بعمليات التنفس الاصطناعي والإسعافات الأولية.
 ٤. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية والمفاتيح والأدوات والتركيبات الكهربائية وغيرها مطابقة للمواصفات المعتمدة.

١. التحديات الكهربائية: ٢. الكهرباء الديناميكية:

١. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من نوع وسمك مناسب بحيث تتحمل شدة التيار المار بها دون أن ترتفع درجة حرارتها، ومقاومة لتأثير العوامل الطبيعية والكيميائية.
 ٢. يجب أن تكون الأسلاك الكهربائية داخل جميع مواقع الشركة مغطاة بمواد عازلة وإن لا تكون معرضة للشمس أو الحرارة أو المواد الحادة إلى الحد الذي يؤدي إلى إتلافها. أما الأسلاك الأرضية والخطوط العلوية فيجب أن تكون داخل مواسير معزولة من الداخل على الأقل.
 ٣. يجب تثبيت التمديدات الكهربائية في مسارات محددة وبطرق آمنة وسلية، أما بالنسبة للتمديدات الكهربائية الهوائية فيجب أن تكون على ارتفاع كاف بحيث نمر أسفلها وسائل النقل المختلفة دون أن تلامسها أو تقع تحت تأثير المجال الكهربائي لها.
 ٤. يجب أن توضع الكابلات الكهربائية التي تعبر طرقاً داخلاً مواسير قوية معزولة من الداخل، وتتدفن في الأرض بحيث تحمل ثقل الأشياء التي نمر فوقها، وأن تتوارد خريطة تحدد مسارات هذه الكابلات تحت الأرض.

مکتبہ طنز

二三

10

三

٥. يجب أن تكون الكابلات الأرضية محمية من الماء أو المجاري، كما يجب وضع شريط بلاستيك تحذيري فوق الكابلات الأرضية بعمق ٤ سم على الأقل يدل على وجود كابلات أرضية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من وجودها عند القيام بأعمال المقاولات والإنشاءات بوساطة المعدات الهندسية أو اليدوية.
٦. عند تركيب الدوائر الكهربائية في أماكن رطبة يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع المقاوم للماء.
٧. يجب أن يكون في كل دائرة كهربائية سلك أرضي.
٨. يجب فصل مواسير الأسلامك الكهربائية عن مواسير أسلال التلفون ومواسير هوائيات التلغاز والرانبو.

► المفاتيح والمنصهرات:

١. يجب تركيب قواطع أوتوماتيكية للدوائر الكهربائية وذلك لفصل التيار عند حدوث أي حمل كهربائي زائد وأخرى عند حدوث تعاس كهربائي.
٢. يجب أن يراعى في وضع الأكباس والمنصهرات والقواطع الكهربائية ولوحات التوزيع والمفاتيح الكهربائية أن تكون خارج الغرف التي تحتوي على أبخرة أو غازات أو أثرياء أو مواد أخرى قابلة للاشتعال، وأن تكون من نوع آمن الاستعمال أو مانع للשרر، مع مراعاة توفير التهوية المناسبة أو التحكم في درجة حرارة المكان الموجود فيه لمنع حدوث الحرائق الناتجة عن ارتفاع حرارة الأسلامك والمفاتيح.
٣. يجب عدم ربط أو تثبيت المأخذ أو المفاتيح الكهربائية في الجدران أو الأسفال مباشرة لاحتمال أن تكون الأسلامك الموجودة خلف هذه المفاتيح غير معزولة جيداً فتتعرض لحدث حريق، بل يجب استعمال قطعة من مادة عازلة مقاومة للحرارة يمرر منها السلك، وتركيب عليها المفاتيح، ثم ثبت هذه القطعة في الجدار أو السقف.
٤. يجب أن تكون أسلامك التوصيل المستعملة في المنصهرات مناسبة لمدى تحمل الأجهزة المطلوب حمايتها حتى تتصهر، وتعمل على فصل التيار المار بالدائرة إذا حدث أي ارتفاع يؤدي إلى زيادة التيار المار على ما تتحمله هذه الأجهزة كما يجب وضع المنصهرات داخل صناديق عازلة وواقية لها من التقلبات الجوية.
٥. يجب أن تكون المكاكين الكهربائية داخل صناديق مغلقة تماماً ومزودة برافعة تعمل من الخارج، وأن تتم عملية التوصيل بحركة واحدة متواصلة، كما يجب توخي الحرص عند فصلها تجنباً لحدث شرارة كهربائية خطيرة.
٦. يجب أن تخصص مفاتيح ومنصهرات من نوع مقبول ومناسب لدوائر الإنارة وأخرى للمعدات الكهربائية.
٧. يجب أن تكون جميع المقابس والقباسات من النوع المؤرض.

► التوصيلات الكهربائية:

يجب أن يراعى عند تركيب أي أجهزة كهربائية:

١. أن تكون هذه الأجهزة في حالة جيدة وأمنة، بحيث تمنع احتمال اللمس العفوي للموصلات حاملة التيار.
٢. يجب أن توصل توصيلاً أرضياً جيداً بمقاومة أرضية لا تزيد على ١٠ أوم، الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل:
٣. أجسام المحركات والمولادات والمحولات الكهربائية وغيرها من المعدات والعدد اليدوية المدارة بالكهرباء.
٤. الصناديق المعدنية الحامية للمنصهرات والفوائل التوصيلات الكهربائية.

٥. أجسام الونشات والروافع الكهربائية.
٦. القواعد المعدنية للمعدات أو الآلات الكهربائية.
٧. السياجات المعدنية التي تحيط بأماكن المعدات أو الآلات الكهربائية.
٨. أجزاء الآلات التي قد ينتج عن تشغيلها تراكم شحنات ساكنة (استاتيكية) كما في أنوال النسيج وصهاريج البترول.
٩. الأغلفة المعدنية للكابلات الكهربائية والمواسير المعزلة بداخلها الأسلاك الكهربائية.
١٠. يجب وضع الأجهزة الكهربائية في أقل مساحة ممكنة، أو في حجرة خاصة بها، أو تصويرها بسياج لمنع اقتراب الأشخاص غير المصرح لهم منها، على أن تكون تلك الأماكن أو الغرف جيدة التهوية.
١١. يجب وضع تعليمات وإشارات تحذيرية بجانب الأجهزة والوصلات الحاملة لتيار الضغط العالي تبين قوة التيار المستعمل في تشغيلها.
١٢. يجب أن يكون القائمون بصيانة الأجهزة الكهربائية على درجة عالية من التدريب والمهارة، كما يجب عدم إجراء أي إصلاح في الأجهزة الكهربائية إلا بعد التأكد من عدم مرور أي تيار كهربائي فيها.
١٣. يجب أن تكون المأخذ الكهربائية ذات الجهد المختلفة بمقاسات أو أشكال مختلفة حتى لا يحدث خطأ عند استعمالها، وأن يحدد عليها فرق الجهد الكهربائي (٢٠، ٢٤٠، ٣٨٠ فولت) وأن يحدد التيار الذي تتحمله هذه المأخذ.
١٤. يجب أن تكون المحركات غير المقفلة في أماكن بعيدة عن الأذرية أو الأبخرة المسيبة للصدأ أو التآكل أو أي غازات قابلة للاشتعال، وذلك خوفاً من حدوث شرر قد يؤدي إلى نشوب حرائق أو انفجارات.
١٥. يجب أن تكون جميع التركيبات الكهربائية في أماكن العمل التي يوجد فيها أبخرة أو غازات أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار، ويتعذر منع انتشارها بإحدى الطرق الفنية، من النوع المانع لتسرب الغازات وحدوث الشرر مع مراعاة تهوية المكان والحفاظ على درجة حرارة مناسبة في مكان العمل.

> أجهزة التحكم الكهربائي:

١. يجب أن تكون لوحات التوزيع الكهربائي سواء للتيار المتغير أو للتيار المستمر في مكان آمن ومتصلة بجميع الأجهزة أو الدوائر الكهربائية بطرق آمنة، كما يجب مراعاة سهولة الوصول اللازمة للتحكم بطريقة فعالة في لوحات التوزيع الكهربائي.
٢. يجب أن تكون الأجهزة الخاصة بالقياسات الكهربائية سهلة القراءة وواضحة، حتى يمكن أخذ القراءات الصحيحة دون أي خطأ.
٣. يجب أن تكون الأسلاك والأجهزة الكهربائية المتصلة باللوحات في حالة سلامة دائمة، ويجب أن يوضع على اللوحة اسم كل مفتاح واسم الجهاز أو الآلة المتصلة به.
٤. يجب تغطية الجزء الخلفي للوحات التوزيع منعاً للاتصال بالأسلاك والوصلات المكشوفة، وعدم استعمال هذا الجزء كمكان للتخزين أو لتداول المواد.

٣ / محرر طباطر
طباطر

٥. يجب وضع رسم توضيحي للدوائر الكهربائية الموصولة لكل جهاز داخل لوحات التوزيع وتزويدها بلعبات تتبيل تدل على اتصال الجزء الذي ينبغي توصيله بالكهرباء، كما يجب وضع لعبات تحذيرية نصيّ في حالة حدوث عطل كهربائي حتى تمهل عملية الصيانة الكهربائية للأجهزة وتحديد أماكن العيوب بسرعة وسهولة.
 ٦. يجب وضع أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع من الخشب الجاف أو الكاولين العازل على الأرضية لوقاية العاملين عليها من خطر الصدمات الكهربائية، ويمنع رش أي مياه على هذه الأرضيات، ويجب أن تكون خالية من المسامير أو أية مواد أخرى موصولة للكهرباء وجافة دائماً.
 ٧. يجب وضع لوحات التحكم والتوزيع الكهربائي في مكان محمي، ولا يصرح بالدخول إليها إلا للمختص بمخالطةها والشراف عليها ويجب وضع لافتات تحذيرية على هذه الأماكن.

النهراء الاستراتيجية (الساكنة):

الـالـكـهـرـيـاءـ الـإـسـتـانـيـكـيـهـ (ـالـسـاسـاتـ)ـ: يجب العمل على تصريف الكهرباء الاستثنائية وخاصة في الأماكن التي يوجد بها غازات أو أبخرة أو أتربة قابلة الانفجار، واحدة أو أكثر من الطرق التالية:

١. التوصيل الأرضي لأجسام المعدات والآلات والحواجز الواقية المعدنية حول المعدات الكهربائية ذات الضغوط العالية والتي يحتمل وجود شحنات الكهرباء بها.
 ٢. الاحتفاظ بدرجة رطوبة نسبية مناسبة (لا تقل عن ٥٠٪ عند درجة حرارة ٢١ درجة مئوية مثلاً) وذلك في حالة استخدام مواد رئيسية التوصيل للكهرباء، كما في صناعات الورق والمطاط والطباعة والنسيج وغيرها.
 ٣. استخدام مجمعات الشحنات الاستاتيكية (وتكون من أمشاط ذات إبر معدنية مدبوبة) عند نقط الاحتكاك المختلفة، وذلك لنصرف الشحنات فور تجميعها على السيور الجلدية أو الورق أو الأقمشة ثم إلى الأرض.
 ٤. تأمين الهواء الملائم لنقط تجميع الشحنات الاستاتيكية.
 ٥. ارتداء العمال لأحذية الواقية من الشحنات الاستاتيكية، مثل تلك التي تكون بنعالها قطع معدنية لنصرف تلك الشحنات أولاً بأول، وتنمنع تراكمها على جسم الإنسان، كما يراعي أن تكون الأرضية من مادة موصلة للكهرباء.

مکالمہ

[Signature]

الباب الرابع
احتياطات ضد المخاطر
الكيماوية والبيولوجية

ماده (٤)

يلزム الشركة باتخاذ الاحتياطات والتدابير بما يكفل الوقاية من المخاطر الكيماوية، وخاصة المخاطر الناشئة عن:
١. استعمال المواد الكيماوية وتقليلها.
٢. تخزين المواد الكيماوية.
٣. التخلص من المواد الكيماوية ومعالجتها.

ماده (٥)

١. يجب وضع بطاقة تعريف أو علامة دالة على العبوات الحاوية للمواد الكيماوية المستعملة من قبل العمال كما يجب وضع أوراق بيانات السلامة الكيماوية، واطلاعهم عليها قبل الشروع باستعمالها.
٢. يجب اتخاذ التدابير اللازمة التي تمنع تعرض العمال لخليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر لهما تأثيرات خطيرة وضارة.
٣. يجب إجراء العمليات الصناعية التي تتولد في أثنائها غازات وأبخرة، في مفاعلات كيماوية محكمة القفل، كما يجب سحب (شفط) الغازات والأبخرة من بينة العمل المتواجد بها هذه المفاعلات بصورة مستمرة وذلك بتركيب وسائل موضعية لسحبها والتخلص منها بعد معالجتها ما أمكن، مع مراعاة أن يتم التخلص منها بحيث لا تؤثر (تمر) على العامل في أثناء سحبها.
٤. يجب تركيب الأوعية والأجهزة والأنابيب ولوازمها بحيث تكون محكمة الإغلاق، وأن تصنع من مواد مقاومة للكسر والتشقق والتآكل ومقاومة للضغط والحرارة وذات مواد غير قابلة للتفاعل مع المادة الكيماوية المستعملة.
٥. يجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من أخطار طرطشة السوائل أو إنسكاب السوائل الكاوية أو الساخنة أو المواد الملتهبة أو المتفجرة أو أي مواد أخرى ذات تأثير ضار.
٦. يجب التخلص من بقايا المواد الكيماوية الضارة وكذلك الأوعية الفارغة وعدم استعمالها كأوعية للشرب أو الأكل وذلك بالطرق المناسبة مع مراعاة معالجتها قبل التخلص منها بالطرق الملائمة.
٧. يجب توفير وسائل الإسعافات الأولية اللازمة علوة على الوسائل المألوفة، كما يجب توفير أماكن لغسل الجسم والعيون يسهل اللجوء إليها عند الطوارئ.
٨. يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع أو إزالة أو الحد من انتشار أو تقليل درجة تركيز المواد الخطرة والضارة بالصحة داخل أماكن العمل ويترشّد في ذلك بإتباع الطرق الهندسية مثل (الاستبدال، العزل... وغيرها).

الإمام
حسام الدين

٩. يمنع تركيز الأغبرة على الأرضيات والجدران وذلك عن طريق الكنس والتقطيف والشفط أو الوسائل الهندسية الأخرى للحد من انتشار المواد الضارة بالصحة أو المسيبة للحريق.
١٠. يجب اتخاذ احتياطات السلامة والصحة المهنية في نقل وتداول المواد الكيماوية داخل بيئة العمل.
١١. يجب أن تكون ناقلات المواد الكيماوية مزودة بالملصقات الإرشادية الموضحة لنوع المواد الكيماوية المنقولة بواسطتها وان تكون مزودة بوسائل الإطفاء المناسبة والإسعاف الطبي.
١٢. يجب أن يكون سائق ناقلة المواد الكيماوية مزوداً بالمعلومات الخاصة بالمادة المنقولة وان يكون مؤهلاً ومدرباً على التصرف في حالات الطوارئ.

ماده (١٠)

١. يجب وضع ملصقات على الأوعية التي تحتوي مواد كيماوية تتضمن اسم المادة، أخطارها، خصائصها وغيرها مع مراعاة ما ورد سابقاً في اشتراطات التداول.
٢. إذا كانت المادة الكيماوية التي يتم التعامل معها خطيرة، فيجب أن تكون الكمية الموجودة قرب أو في مكان العمل هي ما تحتاجه ورقة العمل الواحدة فقط وبقية يجب أن تكون محفوظة في مكان التخزين، وان توضع الكمية المستخدمة في العبوات المخصصة لهذه المادة تجنبًا لتفاعلها مع مادة العبوة الموضوعة فيها.
٣. يجب أن تكون الحاويات المخزونة سليمة، وأن تكون مرصوفة بشكل جيد وأن لا يكون فوقها أو حولها أي عائق.
٤. يجب أن تكون هناك تهوية جيدة وكافية في أماكن التخزين.
٥. يجب أن تكون الأوعية التي تحتوي على مواد كيماوية في وضع ثابت غير قابل للسقوط أو الانهيار وأن تكون محكمة الإغلاق.
٦. يجب أن يراعى في إنشاء أرضيات المخازن أن تناسب مكوناتها مع المواد المخزونة فوقها من ناحية القبرة على التحمل للنقل، وأن تكون من مادة صلبة تقاوم التآكل ومستوية وملساء يسهل غسلها بالماء ولا تتشرب المسوائل، وألا يصدر عنها شرر كهربائي بالاحتكاك كما يجب وضع اللوحات الإرشادية التي تبين أقصى نقل مسموح به ونوع المواد التي يسمح بتخزينها في المستودع.
٧. يجب أن تكون جميع طرق المرور بين رصات المواد الكيماوية نظيفة خالية من العوائق والماء الذي قد تسبب في حوادث التعرق أو الاصطدام أو السقوط.
٨. يجب أن يكون استخدام الأجهزة الميكانيكية محدوداً للغاية داخل مناطق التخزين بحيث لا ينبعلى أجهزة الرفع والتداول، والتي يشترط فيها أن تعمل بمحركات آمنة، ولا يتوقع أن يصدر عنها شرر أو ارتفاع في درجة الحرارة يتسبب عنه نشوب حريق، وينبغي أن تكون هذه الأجهزة تحت المراقبة المستمرة.
٩. يجب تخزين العبوات الكبيرة في أماكن منخفضة بقدر الإمكان ليسهل تناولها وقت الحاجة.
١٠. يجب عدم تخزين مواد قابلة للاشتعال بالقرب من مواد مؤكّدة أو تخزين أي مادة أخرى قابلة لتفاعل مع مادة أخرى.

١١. يكون تخزين المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار وفقاً للاشتراطات الآتية:
- ✓ يجب أن يكون التخزين في مكان بارد، ذو تهوية جيدة و بعيدة عن مصادر الاشتعال.
 - ✓ يجب أن يكون المخزن منفصل عن المصنع.
 - ✓ يجب أن يكون الوصول إلى المواد سهلاً.
 - ✓ يجب أن يكون هنالك نظام إطفاء حريق يشكل مناسباً.
 - ✓ يجب أن يكون المخزن مجهز بأبواب وخزان مقاومة للحريق وتغلق أوتوماتيكياً، ومنفذ للخروج عند الطوارئ.
 - ✓ يمنع التدخين أو استخدام لهب مكشوف وغيره من المصادر الحرارية منعاً باتاً داخل المخازن أو بجوارها بمسافة لا تقل عن (٦) أمتار، وتعلق لوحات إرشادية بذلك.

ماده (١١)

١. يجب نقل جميع النفايات أولاً بأول من أماكن العمل، وأن تكون في مخازن خاصة ومنفصلة تمهدأ للتخلص منها على فترات منتظمة.
٢. يجب عدم إلقاء المخلفات من المستويات العلية، بل يخصص لها منحدرات تامة الإغلاق وذات فتحات مغطاة ببطء متحرك لإلقاء المخلفات منها إلى أماكن التجمع.
٣. يمنع تصريف المخلفات الكيماوية في المجاري العامة أو مصادر مياه الشرب مثل الأنهر أو الأراضي الزراعية قبل معالجتها بطريقة توافق عليها الجهات المختصة.
٤. يتم تجميع السوائل المجتمعنة من العمليات الصناعية عن طريق مجاري أرضية مغطاة بمادة ملساء لا تسبب، ولا تسمح بنفاذ السوائل ومغطاة كذلك بشبك معدني، ثم ترushing السوائل أو تعالج كيميائياً إذا كانت هنالك حاجة لذلك قبل صرفها في المجاري العامة، فإذا كانت خطرة على الصحة العامة تصرف في مصارف مستقلة عن المصدر العمومي بحيث لا تحدث ضرراً للإنسان أو الحيوان أو النبات.
٥. يمنع صرف مخلفات العمل مثل الغازات أو الأبخرة أو الأذرية الضارة إلى الهواء الجوي قبل معالجتها بطريقة توافق عليها الجهات المختصة.
٦. تراعى الاشتراطات النوعية للتخلص من بعض الفضلات الصناعية والتي تصدر عن الجهات المختصة.

ماده (١٢)

يلزم الشركة باتخاذ الاحتياطات والتدابير بما يكفل الوقاية من المخاطر البيولوجية، وخاصة المخاطر الناشئة عن:

١. التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها.
٢. مخالطة الأذميين المرضى والقيام بخدماتهم.

٣. الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات متى كانت طبيعة العمل بجميع مواقع الشركة تعرض الأشخاص إلى خطر الإصابة بها.

ماده (١٣)

١. يجب تطهير العمال ضد الأمراض المعدية او السارية او التي تقل من الحيوانات والمعرض لها العامل بحكم طبيعة عمله، دوريأً او عقب اكتشاف إحدى الحالات وذلك حسب تعليمات الجهات المختصة.
٢. يجب استخدام الوسائل الفنية المناسبة التي من شأنها منع التلامس المباشر بين العمال والحيوانات المصابة او التي يحتمل ان تكون مصابة او منتجاتها او مخلفاتها.
٣. يجب فحص الحيوانات وعزل المصاب منها وعلاجه او التخلص منه حتى لا تنتقل العدوى منها للعمال وذلك حسب تعليمات الجهات المختصة.

ماده (١٤)

يجب توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة التي تمنع التلامس المباشر بين العمال وبين المرضى (في المستشفيات، والمختبرات، وأماكن العلاج)، وتنظيفها أو التخلص منها بطريقة مناسبة.

ماده (١٥)

يجب توفير أماكن للاغتسال أو الاستحمام ومواد النظافة الشخصية مثل الصابون والمواد المطهرة والمناشف للعمال المعرضين بخطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات، بعد الانتهاء من عملهم وقبل مغادرة مكان العمل لإزالة ما يعلق بالجسم من مواد أو إفرازات أو ملوثات تعرضه للعدوى بإحدى الأمراض المعدية.

المادة (١٦)

١. يراعى عند اختيار موقع المباني والتصميم الهندسي والتكنولوجيا المستخدمة لها ملائمة ذلك بما يتفق مع طبيعة النشاط المزاول وعدد المترددين والعاملين بها بما يحقق متطلبات السلامة والصحة المهنية ومتطلبات تأمين بيئة العمل بالإضافة الى استخدام الكود الهندسي للإتحاد الخاص بتأمين بيئة العمل لاستخدام ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم.

٢. يجب تغطية جميع النوافذ بمناشر (سلك شبابيك) لمنع دخول الحشرات واستخدام المبيدات الحشرية المناسبة إن لزم الأمر

٣) لحر طنطا
حسام البار

المادة (١٦)

لتلزم الشركة باتخاذ الاحتياطات والتدابير بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية التالية: ١. سوء التهوية والوطأة الحرارية والبرودة. ٢. الإضاءة. ٣. الضوضاء والاهتزازات. ٤. الإشعاعات المؤينة والضارة. ٥. الكهرباء الديناميكية والإستاتيكية (الساكنة) طبقاً بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والاحتواء التنفيذية والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ولاحتواء التنفيذية المعدلة بالقرارات التالية: ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، رقم ٧١٠ لسنة ٩٦٤، رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٥. كما الالتزام بالحدود القصوى بشأن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية بما ينتفق مع الاشتراطات الصادرة عن المفوضية الدبلية للحماية من الأشعة الغير مؤينة.

المادة (١٧)

١. يجب أن تكون التهوية داخل أماكن العمل كافية ومناسبة بحيث تمنع ركود الهواء أو بطء تجدده مع تفادي وجود الهواء الفاسد والتغيرات الهوائية وارتفاع درجة الرطوبة النسبية أو الحرارة أو التغير المفاجئ فيها.
٢. يجب السيطرة على الغازات والأغيرة والأبخرة والأدخنة المنبعثة خلال العمليات الصناعية من مصدرها بقدر الإمكان.
٣. يجب ألا تقل كمية الهواء النقي اللازم لكل شخص عن ١٨ إلى ٧٥ متراً مكعباً في الساعة، حسب المجهود العضلي الذي يؤديه.
٤. يجب ألا تزيد سرعة الهواء داخل أماكن العمل عن ١٥ متراً في الدقيقة في الشتاء، و٥٠ متراً في الدقيقة في الصيف.
٥. يجب أن تكون درجة الحرارة مناسبة بحيث لا تقل بعد الساعة الأولى من مزاولة العمل عن (١٥) درجة مئوية شتاءً ولا تزيد عن (٣٠) درجة مئوية صيفاً. فإذا اقتضت طبيعة العمل خلاف ذلك وتعد تكييف الحرارة ضمن المحدود المذكورة، يتم اللجوء في هذه الحالة إلى تنظيم فترات راحة للعمال، ويفضونها بعيداً عن مصادر التعرض.
٦. يجب ألا تزيد درجة الرطوبة النسبية داخل أماكن العمل على ٨٠%.
٧. في حالة ارتفاع درجة حرارة أماكن العمل، تتخذ الإجراءات التي من شأنها تحسين معدل الوطأة الحرارية مع ضرورة حماية وتوعية العمال من أخطارها.
٨. عند العمل في الأماكن المعرضة لدرجات الحرارة المنخفضة مثل (الثلجات)، أو في العراء في المناطق الباردة، عندما يجب وضع العمال المعرضين تحت المراقبة المستمرة وتوعيتهم بمخاطر التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة.
٩. لتفادي الآثار الضارة للتعرض لدرجات الحرارة المرتفعة أو المنخفضة، ولتوفر بيئة عمل آمنة للعمال المعرضين لها، يجب تنظيم فترات التعرض والراحة، وتحديد مدة كل فترة تبعاً لدرجة الحرارة في مكان العمل.

سم (لحرار طنطا)
سما (طنطا)

ماده (١٩)

١. يجب أن يكون زجاج النوافذ وفتحات الضوء في حالة نظيفة من الداخل والخارج بصفة دائمة ولا تكون محجوبة بأي عائق.
٢. يجب أن توزع مصادر الضوء الطبيعية أو الاصطناعية بحيث توفر إضاءة متGANة خالية من الوهج المباشر والضوء المنعكس والظلان والاختيار المناسب للون الضوء بأن يكون أبيض غير متعب للنظر.
٣. يجب تجنب التفاوت الكبير في شدة الإضاءة في الأماكن المترامية، بحيث لا يزيد هذا التفاوت على (٤:١).
٤. يجب أن يتم استخدام الألوان المناسبة لطلاء الجدران والأسقف وذلك للاستفادة من الانعكاس الضوئي بكميات مناسبة ومليمة.
٥. يجب استخدام الإضاءة الإضافية (التكملية) اللازمة لأداء العمل النقي، وكذلك إضاءة الطوارئ عند الحاجة لإثارة المخازن والممرات في حالة انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.
٦. يراعى شرط اللياقة الطبية (حدة الإبصار) للمهن الدقيقة.


ماده (٢٠)

١. يجب ألا تزيد شدة الضوضاء في مكان وقوف العامل عن مستوى الآذنين عن المستويات الآمنة وذلك باخذ الاحتياطات واستخدام الطرق الفنية المناسبة.
٢. يجب الحد من تعرض العمال للضوضاء والاهتزازات كلما أمكن ذلك.

ماده (٢١)

١. يجب استخدام الوسائل الفنية التي من شأنها منع أو الحد من وصول الإشعاعات الضارة والمؤينة إلى العمال.
٢. يجب استعمال وسائل التبييه المناسبة لتحذير العمال من وجود مخاطر الإشعاعات المؤيلة مع تزويدهم بكافة المعلومات الضرورية بهذا الشأن، هذا إلى جانب القيام بتزويدهم قبل التحاقهم بالعمل وأثناء فترة استخدامهم على الاحتياطات الواجب مراعاتها للحفاظ على صحتهم وسلمتهم من الإشعاعات.
٣. يجب إجراء فحص دوري للألات والأدوات والأجهزةلتتأكد من أنها توفر عملها بطريقة جيدة لتوفير الوقاية المطلوبة، وعدم تسرب الإشعاعات منها.
٤. يجب إجراء القياس الدوري لجرعات الإشعاع التي يتعرض لها العاملون في مجالات الإشعاع، وذلك بتزويد كل عامل بمقياس للإشعاع وعلى الشركة أن يعد سجلًا يسجل فيه باستمرار جميع الجرعات التي امتصها كل عامل طيلة فترة استخدامه على ألا تتجاوز المستويات الآمنة المسموح بها.

٢٩
موجي



مادة (٤٢)

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إصدار القرارات الخاصة بالاشتراطات الإضافية أو التكميلية الازمة لحماية العاملين من المخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

مادة (٤٣)

"يعمل بإحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من السلطة المختصة"

٢٣ / المحظوظ
١٢-٢-٢٠١٥

مكتبه